الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade

اتفاقية الوقاية

(هذا النص ترجم إلى اللغة العربية من قبل الهيئة العامة للتجارة الخارجية
وهو ترجمة غيررسمية للنص الأصلي للاتفاقية باللغة الإنجليزية)

الأعضاء

مراعاة للهدف العام للأعضاء بتحسين وتقوية النظام التجاري الدولي القائم على اتفاقية جات 1994؛

اعترافًا بالحاجة إلى توضيح وتعزيز ضوابط الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) 1994، وتحديدًا تلك الخاصة بالمادة 19 (الإجراء الطارئ على واردات منتجات محددة)، لإعادة فرض رقابة متعددة الأطراف على الوقاية وإلغاء التدابير التي تتهرب من هذه الرقابة؛

وإدراكًا لأهمية التكيف الهيكلي والحاجة إلى تعزيز المنافسة في الأسواق الدولية بدلًا من الحد منها؛

وإدراكًا أيضًا أنه، لهذه الأغراض، هناك حاجة إلى اتفاقية شاملة تسري على جميع الأعضاء وتستند إلى المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات؛

بموجب هذا نتفق على ما يلي:

المادة 1
أحكام عامة

تضع هذه الاتفاقية قواعد تطبيق تدابير الوقاية التي يقصد بها تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات 1994.

المادة 2
الشروط

1) يجوز للعضو[1] أن يطبق تدبير الوقاية على منتج فقط إذا توصل ذلك العضو، وفقًا إلى الأحكام المدرجة أدناه، أن ذلك المنتج يتم استيراده إلى أراضيه بكميات متزايدة، مطلقة أو نسبة إلى الإنتاج المحلي، وفي ظل ظروف تسبب أو تهدد بحدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة بشكل مباشر.
2) تطبق تدابير الوقاية على المنتج الذي يتم استيراده بغض النظر عن مصدره.

المادة 3
التحقيق

1) يجوز لأي عضو تطبيق تدبير وقاية فقط بعد إجراء تحقيق تجريه السلطات المختصة لذلك العضو وفقًا لإجراءات موضوعة ومعلنة مسبقًا بما يتفق مع المادة العاشرة من اتفاقية جات 1994. على أن يشمل هذا التحقيق إعلانًا عامًا مناسبًا لجميع الأطراف المعنية وعقد جلسات استماع علنية أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للمستوردين والمصدرين والأطراف المعنية الأخرى تقديم الأدلة والآراء، مع إتاحة الفرصة لهم للرد على الأطراف الأخرى وتقديم آرائهم بما في ذلك حول ما إذا كان تطبيق تدبير وقائي سيخدم المصلحة العامة. وتصدر السلطات المختصة تقريرًا تعرض فيه النتائج التي توصلت إليها والاستنتاجات المسببة التي توصلت إليها بشأن جميع الأمور ذات الصلة بالحقائق والقانون.
2) المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس أنها سرية تعاملها السلطات المختصة على أنها كذلك إذا قدم لها مبررات مناسبة. لا يجوز نشر هذه المعلومات دون إذن من الطرف الذي يقدمها. من الممكن مطالبة الأطراف التي تقدم معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية عنها، وفي حال أفادت هذه الأطراف إلى أن هذه المعلومات لا يمكن

[1] يجوز للاتحاد الجمركي تطبيق تدبير وقاية بصفته كيانًا واحدًا أو نيابة عن عضو فيه. عندما يطبق الاتحاد الجمركي تدبير وقاية بصفته كيانًا واحدًا، فإن جميع متطلبات تحديد الضرر الجسيم أو التهديد به بموجب هذه الاتفاقية تستند إلى الظروف القائمة في الاتحاد الجمركي ككل. وعندما يتم تطبيق تدبير وقاية نيابة عن عضو، فإن إلحاق الضرر الجسيم أو التهديد بإلحاقه يستند إلى الظروف القائمة في ذلك العضو ويقتصر التدبير على ذلك العضو. وليس في هذه الاتفاقية ما يمس تفسير العلاقة بين المادة التاسعة عشرة والفقرة 8 من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية جات 1994.

تلخيصها فتقدم أسباب عدم إمكانية تقديم ملخص. إلا أنه إذا وجدت السلطة المختصة أن طلب صفة السرية لا مبرر له وأن الطرف المعني غير موافق على نشر المعلومات علنًا أو بالترخيص بالكشف عنها بشكل عام أو ملخص، فيجوز للسلطة إهمال هذه المعلومات ما لم يقدم لها ما يقنعها من مصادر مناسبة أن تلك المعلومات صحيحة.

المادة 4
تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه

1) **لأغراض هذه الاتفاقية:**

أ) يقصد بتعبير " الضرر الجسيم" تدهور عام كبير في وضع صناعة محلية؛

ب) يقصد بتعبير "التهديد بوقوع ضرر جسيم" الضرر الجسيم الوشيك وقوعه بشكل واضح بموجب أحكام الفقرة 2. ويستند تحديد وجود تهديد بوقوع الضرر الجسيم إلى حقائق لا إلى مجرد ادعاء أو تكهن أو احتمال بعيد؛ و

ج) عند تحديد الضرر أو التهديد بوقوعه، يقصد من عبارة "صناعة محلية" أنها تعني كل المنتجين للمنتجات المشابهة أو المنافسة بشكل مباشر الذين يعملون داخل أراضي العضو، أو أولئك الذين يشكل مجموع إنتاجهم من المنتجات المشابهة أو المنافسة بشكل مباشر نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي من تلك المنتجات.

2) أ) عند إجراء التحقيق لتحديد ما إذا كانت الزيادة في الواردات تسببت أو تهدد بالتسبب في ضرر جسيم لصناعة محلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تقيّم السلطات المختصة جميع العوامل المرتبطة ذات طبيعة موضوعية وقابلة للقياس ويكون لها تأثير على حالة تلك الصناعة، ولا سيما معدل ومقدار الزيادة في الواردات من المنتج المعني بشكل مطلق ونسبي وحصة السوق المحلي التي حصلت عليها الواردات المتزايدة والتغيرات في مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية والطاقة المستغلة والأرباح والخسائر والعمالة.

ب) لا يتحقق التحديد المشار إليه في الفقرة (أ) ما لم يثبت هذا التحقيق -استنادًا إلى أدلة موضوعية- على وجود علاقة سببية بين الزيادة في الواردات من المنتج المعني والضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه. عندما تتسبب عوامل أخرى بخلاف الزيادة في الواردات بالضرر على الصناعة المحلية في نفس الوقت، فلا ينسب هذا الضرر إلى زيادة الواردات.

ج) تنشر السلطات المعنية فورًا، بموجب أحكام المادة 3، تحليلًا تفصيليًا للحالة الخاضعة للتحقيق بالإضافة إلى عرض يبين أثر العوامل التي تم فحصها.

المادة 5

تطبيق تدابير الوقاية

1) يطبق العضو تدابير وقاية فقط بالقدر اللازم لمنع أو معالجة الضرر الجسيم ولتيسير التكيف. في حال استخدام قيد كمي لا ينبغي لهذا التدبير أن يخفض كمية الواردات لأقل من مستواها في فترة حديثة والتي يجب أن تكون متوسط الواردات خلال أخر ثلاث سنوات ممثلة تتوافر عنها إحصاءات، إلا إذا قُدم تبرير واضح بأن مستوى مختلف ضروري لمنع أو معالجة الضرر الجسيم. ويجب على الأعضاء أن تختار تدابير أكثر ملاءمة لتحقيق هذه الأهداف.

2) أ) في الحالات التي توزع فيها الحصص بين الدول الموردة، يجوز للعضو المطبق للقيود أن يسعى إلى اتفاقية بشأن توزيع الحصص مع جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعني. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الطريقة غير عملية في التطبيق، يقوم العضو المعني بتخصيص حصص للأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية في توريد المنتج استنادًا إلى النسب التي وردها هؤلاء الأعضاء خلال فترة ممثلة سابقة، من إجمالي كمية أو قيمة الواردات من المنتج، على أن تؤخذ في الاعتبار أية عوامل خاصة أثرت أو قد تؤثر على التجارة في المنتج.

ب) يجوز لأي عضو أن يخرج على الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) شريطة إجراء مشاورات بموجب الفقرة 3 من المادة 12 برعاية لجنة الوقاية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 13 وأن يقدم للجنة معلومات واضحة بأن (1)الواردات من أعضاء محددين تزايدت بنسب مئوية غير متناسبة بالعلاقة مع إجمالي الزيادة في الواردات من المنتج المعني خلال الفترة الممثلة، (2) أسباب عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها، و(3)أن تكون شروط عدم التطبيق هذه منصفة لجميع موردي المنتج المعني، ولا يجوز تمديد مدة أي من مثل هذا التدبير لأكثر من الفترة الأولية بموجب الفقرة 1 من المادة 7. ولا يسمح بعدم التطبيق المشار إليه أعلاه في حالة التهديد بوقوع ضرر جسيم.

المادة 6
تدابير الوقاية المؤقتة

في الظروف الحرجة التي قد يتسبب فيها التأخر بضرر يصعب إصلاحه، يجوز للعضو أن يتخذ تدابير وقاية مؤقتة استنادًا إلى تحديد أولي بوجود دليل واضح على أن الزيادة في الواردات قد سببت ضررًا جسيمًا أو أنها تهدد بالتسبب في ضرر جسيم. ولا ينبغي أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت 200 يوم يُستوفى خلالها المتطلبات الواردة بالمواد من 2 إلى 7 والمادة 12. ويجب أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادات في التعريفة الجمركية ترد فورًا إذا لم يثبت بالتحقيق اللاحق المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 4 أن الزيادة في الواردات سببت أو هددت بوقوع ضرر جسيم بالصناعة المحلية. وتحسب مدة التدبير المؤقت كجزء من الفترة الأولية ومن أي تمديد مشار إليه في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 7.

المادة 7
مدة ومراجعة تدابير الوقاية

1) يُطبق العضو تدابير الوقاية فقط للفترة الزمنية التي تعتبر ضرورية لمنع أو معالجة الضرر الجسيم وتيسير التكييف الهيكلي. لا يجوز أن تزيد الفترة عن أربع سنوات، إلا إذا مُددت بموجب الفقرة 2.
2) يجوز تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة 1 إذا قررت السلطات المختصة للعضو المستورد - وفق الإجراءات المبينة في المواد 2و3و4و5 - أن استمرار فرض تدبير الوقاية يعتبر ضروريًا لمنع أو معالجة الضرر الجسيم وأن هنالك دليل على تكيف الصناعة، وشريطة مراعاة الأحكام ذات الصلة في المادتين 8و12.
3) لا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية لتطبيق تدبير الوقاية بما في ذلك فترة تطبيق أي تدبير مؤقت، وفترة التطبيق الأولي وأي تمديد له ثمانية سنوات.
4) من أجل تيسير التكيف في الحالة التي تكون فيها المدة المتوقعة لتدبير الوقاية المُخطر بها بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 12 أكثر من سنة واحدة، يقوم العضو المطبق للتدبير بتحريره تدريجيًا على فترات منتظمة خلال مدة التطبيق. إذا تجاوزت مدة التدبير ثلاثة سنوات، يراجع العضو المطبق للتدبير الحالة في موعد لا يتجاوز منتصف مدة التدبير، ومتى ما كان ذلك مناسبًا، يقوم بسحبه أو يُزيد من سرعة تحريره. لا يكون أي تدبير تم تمديده بموجب الفقرة 2 أكثر تقييدًا مما كان عليه بنهاية الفترة الأولية وينبغي استمرار تحريره.

5) لا يجوز تطبيق أي تدبير وقاية مرة أخرى على واردات منتج خضع لمثل هذا التدبير الذي تم اتخاذه بعد تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وذلك لفترة زمنية مساوية لتلك التي تم خلالها تطبيق هذا التدبير سابقًا، بشرط أن تكون مدة عدم التطبيق سنتين على الأقل.

6) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5، يجوز تطبيق تدبير وقاية مدته 180 يومًا أو أقل مرة أخرى على استيراد منتج ما إذا:

انقضت سنة واحدة على الأقل منذ تاريخ اتخاذ تدبير وقاية على واردات ذلك المنتج؛ و

لم يتم تطبيق تدبير الوقاية هذا على ذات المنتج أكثر من مرتين خلال فترة الخمس سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ اتخاذ التدبير.

المادة 8
مستوى التنازلات والالتزامات الأخرى

1) يسعى العضو الذي يقترح تطبيق تدبير الوقاية أو يستهدف تمديد تدبير الوقاية إلى أن يحافظ على مستوى مكافئ إلى حد كبير من التنازلات والالتزامات الأخرى المقدمة بموجب اتفاقية الجات 1994 بينه وبين الأعضاء المصدرين الذين سيتأثرون بهذا التدبير، وفقًا لأحكام الفقرة 3 من المادة 12. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن للأعضاء المعنيين أن يتفقوا على وسيلة مناسبة من وسائل التعويض التجاري للحد من الآثار السلبية لهذا التدبير على تجارتهم.

2) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون 30 يومًا في المشاورات بموجب الفقرة 3 من المادة 12، يكون للأعضاء المصدرين المتأثرين حرية القيام -في موعد لا يتجاوز 90 يومًا بعد تطبيق التدبير- بتعليق تطبيق تنازلاتهم بشكل متكافئ إلى حد كبير أو تعليق غيرها من الالتزامات بموجب اتفاقية الجات 1994 على تجارة العضو الذي يطبق تدبير الوقاية بشرط أن يبدأ ذلك التعليق عند انقضاء 30 يوما من اليوم الذي يتلقى فيه مجلس التجارة في السلع إشعارا خطيا بذلك، وأن لا يرفض مجلس التجارة في السلع هذا التعليق.

3) لا يُمارس حق التعليق المشار إليه في الفقرة 2 خلال السنوات الثلاث الأولى التي يسري فيها تدبير الوقاية، شريطة أن يكون تدبير الوقاية قد اتخذ نتيجة زيادة مطلقة في الواردات وأن يكون هذا التدبير متوافقًا مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 9

الأعضاء من الدول النامية

1) لا تطبق تدابير الوقاية على منتج يكون منشؤه دولة نامية عضو ما دامت حصتها من الواردات من المنتج المعنى في العضو المستورد لا تتجاوز 3 بالمائة، شريطة ألا تمثل الدول النامية الأعضاء التي تقل حصتها عن 3 في المائة من الواردات مجتمعة ما لا يزيد عن 9 في المائة من إجمالي واردات المنتج المعني.[2]

2) يحق لأي دولة نامية عضو تمديد فترة تطبيق تدبير الوقاية لمدة تصل إلى سنتين بعد المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7. وعلى الرغم من أحكام الفقرة 5 من المادة 7، يحق للدولة النامية العضو تطبيق تدبير وقاية مرة أخرى على واردات منتج كان خاضعًا لمثل هذا التدبير - الذي تم اتخاذه بعد تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ - بعد مرور فترة زمنية تساوي نصف تلك الفترة الزمنية التي تم خلالها تطبيق هذا التدبير مسبقًا، شريطة ألا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين.

المادة 10

التدابير السابقة بموجب المادة التاسعة عشرة

على الأعضاء إنهاء جميع تدابير الوقاية المتخذة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات 1947 التي كانت قائمة في تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في موعد لا يتجاوز ثماني سنوات بعد تاريخ تطبيقها لأول مرة أو بعد خمس سنوات من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ، أيهما يأتي لاحقًا.

2 يقوم العضو بإخطار لجنة الضمانات فورًا بأي إجراء يتخذه بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

المادة 11

حظر وإلغاء تدابير معينة

1) أ) لا يجوز لأي عضو أن يتخذ أو يسعى لاتخاذ أي إجراء طارئ ضد واردات منتجات معينة وفق ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات 1994 ما لم يكن هذا الإجراء متوافقًا مع أحكام تلك المادة المطبقة وفقًا لهذه الاتفاقية.

ب) علاوة على ذلك، لا يجوز للعضو أن يتخذ أو يحافظ على أي قيود طوعية على التصدير أو ترتيبات تسويقية منظمة أو أي تدابير أخرى مماثلة على التصدير أو الاستيراد [3،4]. تشمل هذه الإجراءات التي يتخذها عضو واحد وكذلك الإجراءات بموجب الاتفاقيات والترتيبات والتفاهمات التي أبرمها عضوين أو أكثر. أي تدبير من هذا القبيل يكون ساري المفعول في تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ يجب أن يتوافق مع هذه الاتفاقية أو يتم إلغاؤه تدريجيًا وفقًا للفقرة 2.

ج) لا تنطبق هذه الاتفاقية على التدابير التي يسعى إليها عضو أو يتخذها أو يُبقي عليها بموجب أحكام اتفاقية الجات 1994 عدا المادة التاسعة عشرة، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المدرجة في الملحق1-(أ) بخلاف هذه الاتفاقية أو بموجب بروتوكولات واتفاقات أو ترتيبات مبرمة في إطار اتفاقية جات 1994.

2) يتم الإنهاء التدريجي للتدابير المشار إليها في الفقرة 1(ب) وفق جداول زمنية يقدمها الأعضاء المعنيين إلى لجنة الوقاية في موعد لا يتجاوز 180 يومًا بعد تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتقدم هذه الجداول الزمنية الإلغاء التدريجي لجميع التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أو جعلها متوافقة مع هذه الاتفاقية في غضون فترة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع مراعاة ما لا يزيد عن تدبير واحد محدد لكل عضو مستورد[5]، على أن لا تتعدى الفترة إلى ما بعد 31 ديسمبر 1999. ويتم التوافق على أي استثناء من هذا القبيل بشكل متبادل بين الأعضاء المعنيين مباشرة وإخطار لجنة الوقاية لمراجعته وقبوله في غضون 90 يومًا من دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. ويشير المرفق بهذه الاتفاقية إلى التدبير الذي تم الاتفاق عليه على أنه يندرج تحت هذا الاستثناء.

---

[3] أي حصة استيراد مطبقة كإجراء وقاية بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الجات 1994 وهذه الاتفاقية يجوز - بالاتفاق المتبادل - إدارتها من قبل العضو المصدر.

[4] تشمل الأمثلة على التدابير المماثلة: الاعتدال في الصادرات وأنظمة مراقبة أسعار التصدير أو أسعار الاستيراد ومراقبة الصادرات والواردات، تحالفات استيراد إجبارية، ونظام تراخيص التصدير أو الاستيراد التقديرية، التي يوفر أي منها الحماية.

[5] يشير ملحق الاتفاقية الحالي إلى الاستثناء الوحيد الذي يحق للمجموعة الأوروبية أن تستفيد منه.

3) لا يجوز للأعضاء تشجيع أو تأييد قيام المؤسسات العامة والخاصة بتطبيق أو الإبقاء على أية تدابير غير حكومية تعادل التدابير المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 12
الإخطار والتشاور

1) يخطر العضو لجنة الوقاية فورًا عند:
(أ) بدء إجراءات تحقيق تتعلق بضرر جسيم أو التهديد بوقوعه والأسباب،
(ب) التوصل لنتائج عن وجود ضرر جسيم أو تهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات، و
(ج) اتخاذ قرار بتطبيق أو تمديد تدبير وقاية.

2) عند تقديم الإخطارات المشار إليها في الفقرتين 1(ب) و1(ج) يزود العضو الذي يقترح تطبيق أو تمديد تدبير وقاية لجنة الوقاية بجميع المعلومات ذات الصلة -التي تشمل أدلة على وقوع ضرر جسيم أو التهديد بوقوعه بسبب زيادة الواردات- ووصفًا دقيقًا للمنتج المعني والتدبير المقترح، والتاريخ المقترح للبدء به، والمدة المتوقعة للعمل به وجدولًا زمنيًا للتحرير التدريجي. وفي حالة تمديد التدبير، ينبغي أيضًا تقديم دليل على تكيف الصناعة المعنية. ويجوز لمجلس التجارة في السلع أو لجنة الوقاية أن يطلبا من العضو الذي يقترح تطبيق أو تمديد التدبير معلومات إضافية تراها ضرورية.

3) يتيح العضو الذي يقترح تطبيق أو تمديد تدبير وقاية فرصة مناسبة لإجراء مشاورات مسبقة مع الدول الأعضاء التي لها مصلحة كبيرة بوصفها مصدرة للمنتج المعني، وذلك لمراجعة – ضمن أمور أخرى - المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2، وتبادل الآراء بشأن التدبير والتوصل إلى تفاهم حول سبل تحقيق الهدف المحدد في الفقرة 1 من المادة 8.

4) يخطر العضو لجنة الوقاية قبل أن يتخذ أي تدبير وقاية مؤقت مشار إليه في المادة 6. تبدأ المشاورات فورًا بعد اتخاذ التدبير.

5) يخطر الأعضاء المعنيين مجلس التجارة في السلع فورًا بنتائج المشاورات المشار إليها في هذه المادة، وكذلك بنتائج مراجعة منتصف المدة المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 7، وأي شكل من أشكال التعويضات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8، وأي تعليق مقترح للتنازلات والالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8.

6) يخطر الأعضاء لجنة الوقاية فورًا بقوانينهم، ولوائحهم وإجراءاتهم الإدارية ذات العلاقة بتدابير الوقاية وكذلك بأية تعديلات تطرأ عليهم.

7) يُخطر الأعضاء - الذين يبقون على التدابير المبينة في المادة 10 والفقرة 1 من المادة 11 السارية في تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية - لجنة الوقاية بهذه التدابير في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

8) يجوز لأي عضو من الأعضاء إخطار لجنة الوقاية بجميع القوانين، واللوائح، والإجراءات الإدارية وأية تدابير أو إجراءات تتعلق بهذه الاتفاقية والتي لم يُخطر بها الأعضاء الآخرون وتعتبر وفق هذه الاتفاقية من الضروري الإخطار بها.

9) يجوز لأي عضو أن يخطر لجنة الوقاية بأية تدابير غير حكومية مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 11.

10) تقدم عادة جميع الإخطارات الموجهة إلى مجلس التجارة في السلع المشار إليها في هذه الاتفاقية عن طريق لجنة الوقاية.

11) لا تتطلب الأحكام المتعلقة بالإخطار في هذه الاتفاقية من أي عضو الكشف عن معلومات سرية قد يؤدى الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون أو تتعارض مع المصلحة العامة أو قد تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة.

المادة 13
المراقبة

1) يتم بموجب هذا إنشاء لجنة الوقاية، تحت سلطة مجلس التجارة في السلع، وتكون مفتوحة لمشاركة أي عضو يعرب عن رغبته في العمل فيها. وستتولى اللجنة المهام التالية:

أ) رصد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس التجارة في السلع بشأن التطبيق العام لهذه الاتفاقية، وتقديم توصيات لتحسينه.

ب)تحري ما إذا كان قد تم الالتزام بالمتطلبات الإجرائية لهذه الاتفاقية أم لا فيما يتعلق بتدبير وقاية ما، بناءً على طلب من أحد الأعضاء المتأثرين، وتقديم تقرير بنتائجه إلى مجلس التجارة في السلع؛

ج) مساعدة الأعضاء -في حال طلبوا ذلك- في مشاوراتهم بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

د) فحص التدابير المشمولة بالمادة 10 والفقرة 1 من المادة 11، ورصد مراحل الإنهاء التدريجي لهذه التدابير وتقديم تقرير حسب الحاجة إلى مجلس التجارة في السلع؛

هـ) مراجعة ما إذا كانت مقترحات إيقاف التنازلات أو غيرها من الالتزامات "مكافئة إلى حد كبير"، بناءً على طلب من العضو الذي يتخذ تدبير وقاية، وعند الحاجة تقديم تقرير إلى مجلس التجارة في السلع؛

و) تلقي ومراجعة جميع الإخطارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وعند الحاجة تقديم تقرير إلى مجلس التجارة في السلع؛

ز) القيام بأية مهام أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية قد يحددها مجلس التجارة في السلع.

2) تُعد الأمانة سنويًا تقرير بالوقائع عن سير العمل بهذه الاتفاقية استنادًا إلى الإخطارات وغيرها من المعلومات الموثوقة المتاحة لها، وذلك بهدف مساعدة اللجنة في أداء وظيفتها الرقابية.

المادة 14

تسوية المنازعات

تسري أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات 1994 الموضحة والمطبقة بموجب تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

الملحق

الاستثناء المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 11.

انتهاء الاستثناء	المنتج	الأعضاء المعنيين
31 ديسمبر/1999	سيارات الركوب، مركبات الطرق الوعرة، المركبات التجارية الخفيفة، الشاحنات الخفيفة (حتى 5 طن) ونفس المركبات مفككة كليًا (مجموعات CKD).	المجموعة الأوروبية / اليابان

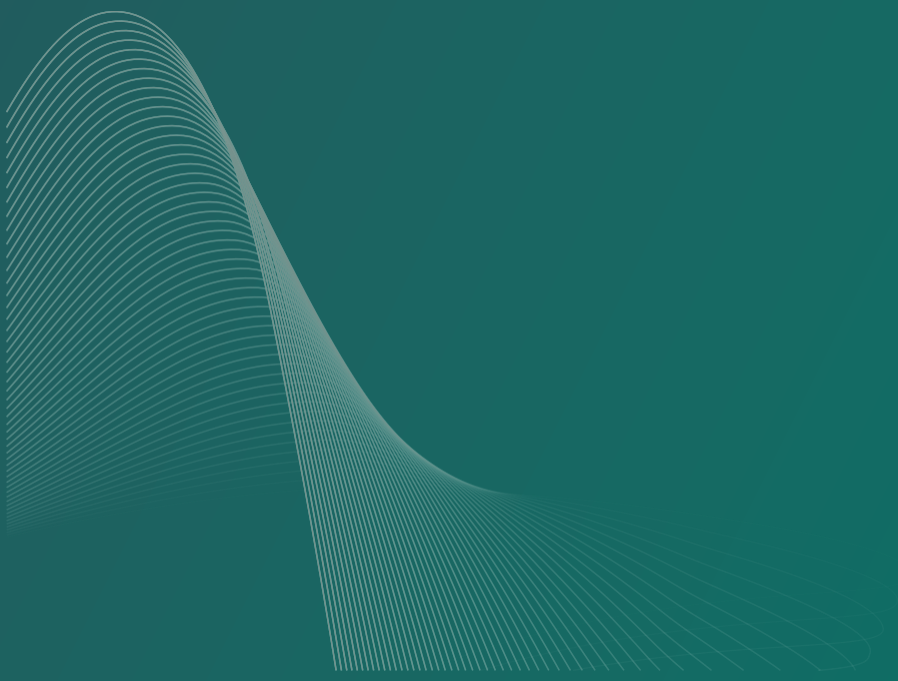

الهيئة العامة للتجارة الخارجية
Saudi General Authority of Foreign Trade